

171051 - قال لزوجته : علي اليمين بالثلاث لتذهبين إلى المدرسة

السؤال

- 1- قلت لزوجتي علي اليمين بالثلاث لسوف تذهبين إلى المدرسة للدراسة , فذهبت إلا أنها قد تغيب.
 - 2- قلت لزوجتي : علي اليمين لسوف تذهبين إلى المدرسة غدا وبعد غد , فذهبت ولم تغيب ,
 - 3- تشاجرت مع زوجتي وكنث في حالت غضب شديد لدرجة العرق وقلت لها فجأة من دون تفكير أنت طالق علما بأنها حامل.
- ما حكم حلف اليمين بهذه الطريقة في المرة الأولى والثانية , هل طلقت زوجتي أم لا ؟ هل المرة الثالثة تحسب على أنها المرة الطلقة الثالثة والأخيرة ؟ إن كانت لا ماذا علي أن افعل لإرجاع زوجتي أفتونني جزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

أولا :

قولك : علي اليمين ، ليس صريحا في الطلاق ، بل هو من ألفاظ الكناية ، فيرجع فيه إلى نيتك :

- 1- فإن أردت حثها على الذهاب إلى المدرسة ومنعها من التخلف عنها ، ولم ترد الطلاق في حال امتناعها عن الذهاب ، لم يقع عليك طلاق في حال غيابها وتخلفها ، ويلزمك كفارة يمين .
- 2- وإن أردت بذلك الطلاق ، أي طلاقها في حال عدم ذهابها ، فإنها تطلق إذا لم تذهب .
- 3- وإذا ذهبت ثم غابت : رُجع أيضا إلى نيتك ، فإن أردت ألا تغيب مطلقا ، وقع الطلاق ، وإن أردت أنها تذهب ولا تمتنع ، ولم يخطر في بالك مسألة غيابها بعد ذهابها ، لم يقع شيء في حال غيابها .
- 4- وحيث وقع الطلاق ، فإنه تقع طلقة واحدة .

ثانيا :

الطلاق حال الغضب فيه تفصيل سبق بيانه في جواب السؤال رقم : (22034)

ثالثا :

عدد الطلقات يبني على التفصيل السابق .
لكن ننبه على أن الطلاق لو وقع ، ثم عاودت الطلاق في العدة ، قبل إرجاع الزوجة من الطلاق الأول ، لم يقع غير الطلاق الأول على الراجح .

وينظر جواب السؤال رقم : (126549)

وننبهك إلى ضرورة الكف عن استعمال ألفاظ الطلاق ، حفاظا على بيتك وأسرتك .
والله أعلم .